

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أساميرا أوويل كور بوريسن ليمتد وشركة كينيديان سو بيربور أوويل ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في المنطقة الأرضية بالغردقة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أساميرا أوويل كور بوريسن ليمتد وشركة كينيديان سو بيربور أوويل ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في المنطقة الأرضية بالغردقة ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والجريدة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي ترجح خالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
يضم هذا القانون بنظام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برؤاسة الجمهورية في ٥ شaban سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR
PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC
OF EGYPT (A.R.E.)
AND
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-
TION (E.G.P.C.)
AND
ASAMERA OIL CORPORATION LTD.
AND
CANADIAN SUPERIOR OIL LTD.
IN
HURGHADA AREA**

This Agreement, made and entered into on this _____ day of _____, 19____ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and Asamera Oil Corporation Ltd., a company organized and existing under the Laws of Canada and Canadian Superior Oil Ltd., a company organized and existing under the laws of Canada (hereinafter jointly referred to as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and,

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article 11, and described in Annexes "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and,

WHEREAS, Contractor agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and,

اتفاقية

البحث عن البترول واستغلاله

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والجنة المصرية العامة للبترول

وشركة أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد

وشركة كنديان سوبريور أويل ليمتد

في منطقة النزدة الأرضية

تمحورت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شهر _____ من سنة _____ تعرفة وبن جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي (ج.م.ع) أو "الحكومة" والجنة المصرية العامة للبترول وهي شخصية فاقونية انشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الجنة")، وشركة أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين كندا، وشركة كنديان سوبريور أويل ليمتد، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين كندا (ويطلق عليها فيما يلي "الشريك").

تقرير الآتي

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما في ذلك البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع) بما في ذلك المياه الإقليمية، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والمتد خارج مياها الإقليمية، ملك للدولة.

وحيث إن الجنة قد تقدمت بطلب لحصول على التراخيص الممنوعة عليها "البحث عن البترول وتنبيه وإنتاجه في كأمة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والجنة بشكل تقريري في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين جزءاً منها.

وحيث إن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها في ملخصه مقاولاً فيها يختص بأعمال البحث عن البترول وتنبيه وإنتاجه في المنطقة المذكورة.

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with Contractor as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

Now, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

i. "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

"Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement; with respect to :

- (i) the drilling of development wells, and
- (ii) design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.

"Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

وحيث إن الحكومة ترغب في منح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٦ بين اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومن المأمول باعتباره مقاولا للقيام بالمبادرات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آتى :

(المادتان الأولى)

تعريفات

() "البحث" أو يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزىيى والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برابع العمل والميزانيات المقيدة، وحفر الآبار الضخمة لتجهيز الديناميت، وحفر الثقوب لاستخراج العينات، وإجراء الاختبارات الجيولوجية، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتنقيب الاكتشافات البترولية، وغيرها من الثقوب والأبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهنات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كل وفقاً مما هو وارد في برابع العمل والميزانيات المقيدة ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بمبادرات البحث .

(ب) "التنمية" تشمل — على سبيل المثال وليس الحصر — كافة المبادرات والأنشطة وفق برابع العمل والميزانيات المقيدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق به :

(١) حفر آبار التنمية، و

(٢) تصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المدارات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتهيئته وأخراجه وحرق الغاز غير المستدام به ونقله وتسليه بفرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى التالية لاسترداده .

(ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأصناف والغاز والغاز المتعلق من القيسونات وكافة المواد الميدروكربيونية الأخرى التي قد يعثر عليها وستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى وتحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تشخص منها .

- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and Contractor, whichever is later.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكر بون متوج من "المنطقة" ، ويكون في حالة السبولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المفاجأة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطور والمكثف .

(د) "الغاز" هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب الخام أو غير المصاحب، وكافة العناصر المكونة له المتوجة من أي بئر في "المنطقة" ، وجميع المواد غير الهيدروكر بونية التي توجد به ، وهذا النط يشمل الغازات المختلفة .

(د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) غالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلو مائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضمن ، بعد إجراء الاختبارات لمدة ثلاثة (٣٠) يوما متواالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وتقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بعمرنة الهيئة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدل لا يقل عن الفين (٢٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) "ج.م.ع." معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) "تاريخ الصريان" يعني تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقابل أحدهما يكون لاحقا .

(ى) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يوم البداية والنهاية .

(ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادي ، يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية ، وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

i) An "Affiliated Company" means a company :

- (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and Tected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be sued by the Aisc Bank, Cairo, and to be submitted by Contractor at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of Contractor's minimum exploration obligations hereunder in the first Four (4) year exploration period. Such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the said Four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها محولة لأنغلية الأصوات في اجتماع حلة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المحولة لأنغلية الأصوات في اجتماع حلة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المحولة لأنغلية الأصوات في اجتماع حلة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس مال المحولة لأنغلية الأصوات في اجتماع حلة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(المادة الثانية)

ملحق الاتفاقية

الملحق (أ) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "المنطقة" .

الملحق (ب) : خريطة مبدئية توسيعية مرسومة بقياس ٥٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموقوفة في الملحق (أ) .

الملحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر بالقاهرة ، ويقدسه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ المد الأذني من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة أربعة (٤) سنوات . وتنسر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخل عنها قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) : صيغة نظام أساس للشركة القاعدة بالسليات المرمز تكون بها ونظامها هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملحق (ه) : السام الماسي .

وتعتبر الملحق (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملحق ذات مفعول وقراة نصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III
GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of Four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years at one (1) year shall be granted Contractor at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the Seventh (7th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Seventh (7th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than Six (6) months. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical economic factors.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تحتج الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للزيارة والمقابل ، الترخيص مفتوحاً عليها في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ و ب) ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لغاية القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ تعديلاته .

(١) تملك الحكومة وتسنحى ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، ائمدة قدماً أو عيناً بنسبة عشرة (١٠) في المائة من إجمالي كمية البترول المنتج والمحفظ بهذه المنطقة أثناء فترة التنمية على ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الائمة ، وتدفعها ، ولا يلزمها المقابل ، ولا يترتب على دفع الهيئة لالتزامات اعتبار ذلك دخلاً ينسب إلى المقابل .

(ب) تبدأ فترة أولية لبحث مدة أربع (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ البيان وفتح المقابل ابتداءً (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولى ، مدتها ستة (٦) شهراً على التوالي ، بناءً على طلبه باخطار كتابي مسبق بستة (٩٠) يوماً يرسل للهيئة ، وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المخصوصة في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتقهى الاتفاقية إذا لم يتحقق بُرْ تجاري قبل نهاية السنة السابعة من فترة البحث أو عند استكشاف حفر واختبار أية بُرْ يجري في غلا خيرها أو اختبارها عدد نهاية السنة السابعة من فترة البحث على الأقل يتجاوز هذه الفترة ستة (٦) أشهر ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولة اتفاقياً بموجب الفقرة (ج) الوارد في بيل مباشرة مدة فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقابل .

(ج) "اكتشاف التجاري" يتعين المقابل ، يكرز ، من برئاسة المجلس بالبحث ، بعد اكتشاف بُرْ تجاري يان يقوم بتفعيل الاكتشاف وذلك بحفر بُرْ أو أكثر من الآبار الإضافية لغرض ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يُعَد تجاريًا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لهايتها ، والأسعار المقدرة لزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months following the date of discovery of the Commercial well whichever is earlier ; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells theron are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shipments from a commercial discovery is made within Two (2) years as of the date of commercial discovery, then the block (s) concerned with such discovery shall, immediately be surrendered.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (e), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وقد يكون الاكتشاف التجارى من مكى واحد من نوع أو مجموعة من المكان المتوجه تستحق بعد تقييمها أن تكن تجاريًا، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تجيه تجاري ، وبشرط لا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ أكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارى أى التاريخين أسبق . ويكون المقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكى أو مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المخوورة عليها ليست تجارية في نطاق تعرف البئر التجارية، وذلك إذا كان من وجهة نظره — أن مجموعة من المكان يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تتحقق التنمية التجارية .

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار، وتسرىضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بفرض الآراء سوية على وجود "اكتشاف تجاري" ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود اكتشاف تجاري . وفي حالة ما إذا لم يتم انتاج تجاري بسُحبات منتظمة من الاكتشاف التجارى خلال ستة من تاريخ الاكتشاف التجارى ، خفيفاً يتم التخلى فوراً عن القطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف .

إذا تم اكتشاف زيت حامولم يعتبره المقاول اكتشاف تجاري وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يتحقق للهيئة — بعد ستة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى ، أو بعد اقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً من أكمال بئر لم تُعتبر "بئر تجارية" — أن تكن ، وتنفع ، وتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على تتفتها وتلقتها ومسئوليها الاقرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوق تبني ، والآبار التي سوق تغير ، ومتطلبات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة لتكليف الازمة لذلك . ويتحقق للمقاول خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تجية تلك المساحة طبقاً لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجارى وفقاً لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقاً بالنسبة لهذا المساحة المحدودة .

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of the specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (i) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon (6) months prior written to EGPC. Fol-

إذا اختار المقاول عدم تجربة تلك المساحة، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك بجانب العمليات المسئولة الانفرادية بواسطة الهيئة .

وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها المادة السادسة فإنه يحق للهيئة أن تهدى الشركة القائمة بالعمليات ببيان تلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكليفه وتفصيله ومسؤولية الهيئة منفردة .

وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثة في المائة (٣٠٪) من جميع التكاليف وال النفقات التي تحملها الهيئة ، فإنه يكون للقاول انخيار . وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، أن يشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج من تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٪) من جميع تلك التكاليف وال النفقات التي تحملها الهيئة ، وتلك المائة في المائة (١٠٪) المدفوعة يستردتها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، وذلك بالطريقة العادلة لاسترداد التكاليف .

وفور ذلك السادس فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن تتحوال وضعا إلى عقد تجربة عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجوز تشغيلها طبقاً لنصوص الاشتراكية ، وإما (٢) في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم بجميع عمليات التنمية في المنطقة على تكليف الهيئة تزويدها بعونات الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة تظل بعده ، وما يحق للقاول هو فقط نسبة في اقسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويم تقييم زيت خام المسئولة الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحجام الفقرة (ب) بعالية ، فإن هذه الاتفاقية تستتر مع ذلك سارية بالنسبة للعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انتهاء هذه الاتفاقية حيث إن نسبة للقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعالية .

(د) تكون فترة التنمية عشرة (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجاري ويجزء تجربة ذلك الفترتين إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجاري ،

lowing Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within Two (2) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

(c) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operation under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on a are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as A.R.E. income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

يم الاتفاق بين الممثة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي تحول إلى عقد أو عقود تجارية، كما يلزم الحصول على اعتقاد وزير البترول في هذا الشأن. وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً إلى عقد أو عقود تجارية دون حاجة إلى إصدار أية أدلة قانونية أخرى أو تصريح.

وبناءً على نتائج التسمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً. ونالم تتحقق الممثة والمقاول على خلاف ذلك، يستعمل جهاز حفروا. وعلى الأقل بصفة سترة إلى أن تتحقق تجارية الحفل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية المتقدمة المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقوق الزيت، فإذا لم تتحقق إنتاج تجاري من البترول في أي قطاع عريفي على اكتشاف تجاري و ذلك في مدى سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجاري. فإنه يجب التخلص على ذلك القطاع.

(d) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصاريف التي يتطلبها القيام بكلفة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية، غير أن هذه التكاليف والمصاريف لا تشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف وال النفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتسود هذه التكاليف والنفقات على التحويل المتخصص عليه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتعديلها، فإن إيجاد إنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات، يقسم بين الممثة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.

(e) يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية الخالصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح، أو على تحصل الدخل أو الأرباح معياراً لها، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وضريبة البلدية، وضريبة الدفع، وضريبة الأمان القومي على الدخل، وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل في (ج.م.ع)"). وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص تقديم الإقرارات، وربط الضريبة، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للختفين الإطلاع عليها وأية ضرائب دخل في (ج.م.ع)، على التحويل المشار إليه أعلاه، قد تفرض على مساهمي المقاول نتيجة لأنشطة المقاول بغض النظر عن هذه الاتفاقية تكون على مسؤولية الممثة.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes as described above in this Paragraph (f) (I). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (I) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :
 - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS
 - (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
 - (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS.
 - (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within Two hundred ten (210) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ومن المتفق عليه وللمعروف به صراحة أن نصيب الهيئة من كبة الزيت الخام المحددة طبقاً ل المادة السابعة تتضمن كبة من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقرونة على المقاول في (ج.م.ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة و (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكبات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بضريبة الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها . كما توافق الهيئة على أن تبدل جهودها معقولة لسداد هذه الالتزامات في الوقت المناسب .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة ، يكون بمجموع دخل المقاول الخاضع لضريبة عن آية سنة ضريبية مبلغاً يحسب على النحو الآتي :

١ - بمجموع المبالغ التي يتلقاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

نافضاً :

(١) الكلف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لنافذ الزيت الخام المنصوص لاسترداد الكلفة ، والمستحق للهيئة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقاً لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة .

زياداً :

٢ - مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل على المقاول في (ج.م.ع) (٣) تحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول ، وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

(٤) قدر الهيئة بتسلیم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي ثبتت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المقاول في ظرف المائتين وعشرين (٢١٠) يوماً التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبيناً بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد مادة بعنوان هذه الإيصالات .

(٥) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الاتارات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة ، وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

**ARTICLE IV
WORK PROGRAM AND EXPENDITURES
DURING EXPLORATION PERIOD**

- ١) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- ٢) The initial exploration period shall be Four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years and one (1) year respectively, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial Four (4) year exploration period or drill Two (2) wells, whichever is higher in value. For each Two (2) year and One (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Three (3) and Two (2) million U.S. Dollars at the rate of One and One-half (1½) and Two (2) million U.S. Dollars annually.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted the minimum amount of money required to be expended, by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its explorations obligations in this Agreement as set forth above or at the end of the Fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Six million (6,000,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the Fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Six million (6,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end the excess may be subtracted from

(المادة الرابعة)

برامج العمل والتغطيات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الإتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الإتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدي نهاية الشهر الرابع والستين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بغير برين (٢) خلال فترة البحث الأولى ويسرا المقاولة لاستخدام جميع البيانات السismية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولى تكون أربع (٤) سنوات ويجوز للمقاول أن يعاد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منها ن (٢) وستة (١) على التوالي بناء على اخطار كتابي سابق بسبعين (٩٠) يوماً يرسل إلى الهيئة ، بشرط أن يكون المقاول قد أفق المد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة ويتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن ستة ملايين (٦٠٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولى البالغة أربع (٤) سنوات ، أو خضر برين (٢) ، أو راما أعلى قيمة . ويتعين على المقاول أن ينفق ثلاثة ملايين (٣) ، و مليون (٢) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل أي يوازن مليون ونصف (١½) مليون ، و مليون (٢) دولار سنوياً ، عن كل فترة من فترتي السنتين والستة الإضافيتين التي يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولى وفي حالة ما إذا أفق المقاول أكثر من المد الأدنى الذي يلزم اتفاقه خلال فترة البحث الأولى البالغة أربع (٤) سنوات أو خلال أي فترة تالية ، فإن الرسالة يمكن أن تتحمّل من مبلغ المد الأدنى الذي يلتزم المقاول باتفاقه خلال فترة أو فترات البحث التالية ،حسب الأحوال .

وفي حالة تخلي المقاول عن التزامات البحث في هذه الإتفاقية والمقدمة بما في ذلك عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولى أو قبل ذلك ويكون قد أفق على عمليات البحث مبلغاً يقل في مجموعه عن مبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتبع على المقاول أن يدفع للمؤسسة مبلغاً مساوياً بالفرق بين مبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠٠) دولاراً

of the Fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the Fifth (5th) or any succeeding year for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the Seventh (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of (6) members, Three (3) of whom shall be appointed by EGPC and Three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وين المبلغ الذي أتفقه فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ متى التغلق عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أي عجز في التكفلات التي يتفقها المقاول في نهاية السنة الخامسة (٥) أو أية سنة تالية للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن يغطي بعلم مساوٍ لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيها من المبالغ التي يدفعها في هيكل تكفلات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في تجارة إنتاج تجاري .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي من التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تحمل الهيئة أي من المصاريف سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أتفقاً .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة ثلاثة أشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي تم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيه عمليات البحث التي يتولى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء أية فترة يحتمل المقاول برامج العمل والميزانية كافية على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإنفاق عن الفترة التي يقطنها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في تكفلات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتشخص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وستكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتحتار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترنة وتقديم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص يعمق لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة و يقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتراضها ، ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتراض :

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفيق التكفلات الممتندة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (i) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (j) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.
- Except as appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.
- CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.
- (k) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :
- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تتطلب على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المالك الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه تفاصيل بحث ، ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المالك اللازم لكافحة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالف الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، وأنهى يجب تنفيذه بكلفة عالية ، ويعاينى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفизية ، بالإضافة إلى أي دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتبع إجراؤها في (ج.م.ع) وذلك فيما عدا ما يلزم إعداده من بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع)

ويعد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديره العام ، ومساعد مدير العام من الذين الأكفاء ويخطر الحكومة وأهاليه باسم المدير ومساعد المدير نور تعيينهما . ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنها من أن يقوما فوراً بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لائحة قانونية صدور أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في طرف الثلاثين (٣٠) يوماً التالية ل نهاية كل ربع سنة تقويمياً ياماً بنشاط البحث بوضع التكاليف التي أنتجهها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تجتىء تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادلة ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باختبار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتناسب مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المأثورة في الجودة وشروط التوريد .

- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or :
- (ii) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the Fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the Sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

السائدة وقت توريد هذه البضائع أوالخدمات ، على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو .

(٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أتفق ليعتبر لازمة بصفة معقولة للعمليات ، وعلى المقاول أن يكتاور مع الهيئة في شأن الشكبة التي تدور في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يعاونا لوصول إلى تسوية مشترية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة باختصار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المتخصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معملا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ الازمة لسياداته في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بدلات من الخارج تامة للتحويل الحر ، ويتحقق للقاول شراء العملة المصرية ، كما كان ذلك ضروريًا ، ويتم التحويل عن طريق البنك المركزي في (ج.م.ع) ، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للنقد في (ج.م.ع)

(المادة الخامسة)

التخلص الإيجاري والاختياري

التخلص الإيجاري :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) فدان المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلص عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تئية .

وعند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة إضافية قدرها نصفة وعشرون (٤٥) فدان المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلص عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تئية .

ويع عدم الاحتفاظ بالمائة الثالثة والمائة الحادية والشرين ، يتخلى المقاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباقى من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تئية .

التخلص الاختياري :

يمكن للقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منهاشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلص الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

رأية مناطق يتم التخلص عنها بموجب هذه النص تخصم من حساب التخلص الايجاري المتخصوص عليه في الفقرة السابقة .

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- i) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Egyptian Canadian Petroleum Company, hereinafter referred to as ECAPET or as Operating Company. ECAPET shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of ECAPET; however, ECAPET shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :
 - Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
 - Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
 - Law No 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
 - Law No. 61 of 1971 on the staff Regulations of Puplic Companies.
 - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
- ii) The Charter of ECAPET is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الپartei والمقاول بخصوص آية مساحة يتم التخل عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجراءات البحث المتصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(ا) عند العثور على اكتشاف تجاري ، تؤسس الپartei والمقاول ف(ج . م . ع) شركة ل القيام بالعمليات يطلق عليها اسم "الشركة المصرية الكندية للبترول" ويشار اليها فيما يلى : "ايكلات" أو الشركة القائمة بالعمليات وتختص ايكلات للقوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع) في الحدود التي لا تعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس ايكلات ، وعلى أي حال ، فإن ايكلات ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تبقى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بحسب涼تها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولآخرته التشيدية .

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات ، والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تنشيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

— القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الجهات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عند تأسيس ايكلات سبق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس簽訂 و تكون ايكلات فاعلة فعلاً تلقائياً . دون حاجة الى أي إجراءات أخرى .

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the Misr Bank, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(ج) بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة بإعداد برنامج ثانية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري. وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعدد الشركة القائمة بالعمليات بجدول إنتاج سنوي وبرنامج عمل وميزانية السنة التالية . ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج العمل وميزانية خلس الإدارة للاعتماد عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتهما التقديمة لتنمية الغفات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المتمسدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير التقديمة التي يتوقع بقاؤها للربح في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المأمول المذكور في الفقرة (ج) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى . وإذا كان اليوم السادس للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(ج) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحافظ تحت تصريحها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراصل لبيك مصر بالقاهرة بالمال الذي يتعديها المقاول بالتجارة الأجنبية . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المال اللازم إلى تلك محل (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المتصورة عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوماً الناجية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الحساب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING

(1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All operating expenses, incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- (ii) Exploration expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- v) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered ; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسم الإنتاج

(١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالرجوع في هذه الاتفاقية، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والمبليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وختام من ثلاثةين (٣٠) في المائة - وريا من كل الزيت الخام المتخرج والمحفظ به من جميع مفسود التنمية عقاضي هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويتار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف".

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" على النحو التالي :

- ١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أتفقت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، والتي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة متقطعة ، يتم استردادها إبتداءً من السنة الضريبية التي أتفقت ودفعت فيها هذه المصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لا حقة للأخرى .
- ٢ - ثقفات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والتي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة متقطعة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس إستهلاكهها بهذا المعدل ، إبتداءً من السنة الضريبية التي أتفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لا حقة للأخرى .
- ٣ - ثقفات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة صرريا على أساس إستهلاكهها بهذا المعدل ، إبتداءً من السنة الضريبية التي أتفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لا حقة للأخرى .
- ٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لآخر دفع في السنة أو السنوات الضريبيةالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الإسترداد بأى حال من الأحوال بعد اقصاء الاتفاقية بالنسبة للقاول .

- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses, and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (2) Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (1) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased (per sub-paragraph (a) (2) of this Article VII), EGPC shall be entitled to elect each year to take up to One Hundred (100) percent thereof in kind and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.
- (b) *Production Sharing*
- The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions : Eighty (80) percent for EGPC and twenty (20) percent for CONTRACTOR.
- هـ — لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات وال النفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :
- (١) نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (٢) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- (٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأول ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الامتدادي .
- (٤) يأخذ المقاول ستونيا كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) أدناه من هذه المادة السابعة) ويصرف فيه بغير دعوه ، مضافا إلى حصته في رصيد الزيت الخام ، ذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة (مثل النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) — ع باليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (د) ويعتبر المقاول كأنه اشتري تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة .
- (٥) بالنسبة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، والذي يعتبر المقاول أنه اشتراه (طبقا لنص الفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة السابعة) فإنه يحق للهيئة كل سنة أن تخذل أحد مائة (١٠٠) في المائة منه عينا ، وتخفض الكمية التي يشتريا المقاول بنفس النسبة .
- أ) أقسام الإنتاج :
- السبعين (٧٠) في المائة المتبقية من حصة الإنتاج تأخذها وتصرف فيها الهيئة والمقاول وذلك بحسب الآية :
- المائة ثمانون (٨٠) في المائة .
- المقاول عشرون (٢٠) في المائة .

- (c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of such calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

(ج) (١) للأغراض تحديد قيمة كية الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نفس سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجع للسعر المحقق بسلامة قابلة لاتحريل المحر من ميعان المائة أو المقاول تسلیم ظور الناقلة (فوب) في نقطة التصدير، وذلك طبقاً لكافحة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها، أيها الأعلى، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقاييسة. ومن المفهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجري التخفيضات اللاحقة مقابل تكاليف القل والتأمين توصلًا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير.

(٢) إذا لم يوجد ممثل لهذا النبیمات من جانب الهيئة أو المقاول
خلال أي نصف سنة يعفى بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ،
فويجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعوا ويوافقا على سعر الزيت
الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة
الفرعية (ج) (١) بعاليه . ولحين الوصول إلى هذا الإتفاق
يكبرن السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تحدد بموجب
الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بوجوب هذه الفقرة الفرعية (ج)
(٢) ، أليها يكون لاحقا ، وتحمّل التتعديلات المناسبة عليه
بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول

(د) بعد الإنتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بـ(٩٠) يوماً على الأقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤاً كتابياً تخدمه لـ(القاول والميشة) ، يبين جملة كمية الترول الذي تصدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إتباعها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الإتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة ونها لـ(أصول الصناعة الترولية السليمة) .

وعلى الشركة النائمة بالعمليات عاولة إنتاج الكتب المطبوعة
في كل نصف سنة تقويمية . ويدفع رئيس الخام إلى صهاريج اتخزين
أي تذاكر وتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً
للوائح الحكومية ، ويعاير فيها رئيس الخام ، أو يناس بطريقة
أخرى لأغراض الإثارة ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه
هذه الإنفاقية .

(د) للفتاوى الحق، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على الرواى كل الرأى ان تمام الذى يستحقه بناء على الفتاوىين الفرعويتين (أ) و (ب) من هذه المادة. وللإتاوى الحق فى أن يحفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج؛ بما فى ذلك حصيلة بيع حفته من الرأى ان تمام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للروابط بوجب المادة الرابعة فقرة (١).

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and other Areas approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of Five Hundred Thousand (500,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of Two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(ا) تصبح الهيئة مالكة لكانة الأصول التي حصل عليها ومتلكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى :

١ — تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ — تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتحولة تدريجياً بثبات من المقاول إلى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقاً لنصوص المادة السابعة وتم ذلك يستقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمتحولة تدريجياً من المقاول إلى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقاً لنصوص المادة السابعة أو في حالة اتفاق الإتفاقية أيهما يقع أولاً .

ويقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كلربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استبدلت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الإتفاقية ومدة تمديدها ، يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعمل بكلة أو وجه الاستعمال في منطقة الإتفاقية أو في أي منطقة أخرى تتمددها الهيئة ، كافة الأصول الثابتة والمتحولة . ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفان في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(ج) يكون للمقاول الحرية أن يستورد إلى (ج.م.ع) واستعمل الآلات والمعدات ، سواء بالتأجير أو الإلاعنة طبقاً لقواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون لها الحرية في أن يصلحها بعد الإنتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

(ا) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسة ألف (٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كتحفة توقيع في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كتحفة إنتاج متى ثبت أن

at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the Initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be trusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail in EGPC's main office in Cairo.

متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف (٥٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثة (٣٠) يوم إنتاج متواصلة.

(ج) يدفع المقاول أيضاً للهيئة بخلافاً إضافياً مقداره أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠,٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثة (٣٠) يوم إنتاج متواصلة.

(د) يدفع المقاول أيضاً للهيئة بخلافاً إضافياً مقداره ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنسبة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة وخمسون ألف (١٥٥,٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثة (٣٠) يوم إنتاج متواصلة.

(هـ) لا يجوز للمقاول إسراط منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكه باى حال من الأحوال.

(و) في حالة ما إذا اخترات الهيئة أن تبني أي جزء من المنشآت وتفاوض المحكم المسئولة الافتراضية الواردة في المادة (ج) أعلاه ، فإن الإنتاج من مساحة المسئولة الافتراضية هذه لن يؤخذ في الحساب لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من بدء تاريخ تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ مكتباً في (ج.م.ع.) ، ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ، ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكن يطبقها ويفقدا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة عنها من الحكومة أو ممثلها وتقامساً هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر ملزمة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع.) .

وتعتبر كافة الأمور والإخطارات ملزمة إعلاناً صحيحاً ، إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة

ARTICLE XI
**SAVING OF PETROLEUM AND
PREVENTION OF LOSS**

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII
CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(ا) على الشركة الفائمة بالعمليات أن تأخذ كلية الإجراءات الازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمعتمدة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وتحكمة الحق في أن تمنع أية عملية على أيامه بغريداً توقيع ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر متوجه تقوم الشركة الفائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر وتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً إنتاج البترول من تكوينات متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عاكس واحد من الموسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عاكس واحد من الموسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة الفائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكيلات البترول والمياه التي تنتجه شهرياً من كل عقد تجبيه ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستغرارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها وتخصيصها في جميع الأوقات المعفولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين .

(هـ) يتمنى أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأنسجة وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانته الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأى تغير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكاله يجب أن يكون خاصاً الموافقة بممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للمشترين لصالح الشركة الفائمة بالعمليات ولقارائهم ومقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات . ووضوع هذه الإتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويغفرون من الرسوم الجمركية الخاصة

machinery, equipment vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

- b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- f) Material, equipment and goods so damaged or used, as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junks without payment of customs duties, taxes or imposts.

باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والمتطلبات المترتبة بعد تقديم اقرار من مثل مسئول لائحة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصورة استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات البخارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهام المنزلية والمواد والمواد الغذائية والأمنة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء لاستعمال الشخصي للوظيف وأسرته، كما يراعى أيضاً أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللائحة الحكومية.

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة على أيّة أشياء مستوردة إذا كانت لها — في نظر الهيئة — نظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينبع محلياً، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إثابة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين.

(د) أيّة بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفية أم لم تكن من الرسم الجمركي أو الخرائب أو الفرانش ضريبية يقتضي هذه المادة يجوز تعبيرها بغيره الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أيّة فرائض ضريبية.

(هـ) المواد والمهام والبضائع المتعلقة والمتخلطة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي متازل صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركي أو خرائب أو فرائض ضريبية، إن استحق عليها شيء من ذلك، إلا إذا سمعت إلى الهيئة أو إلى شركة تابعة لهيئة.

(و) المواد والبضائع التي ثقفت أو استعملت بمحبت أصحاب غير صالحة للاستعمال، ووصفتها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها تحردة أو قذابة (أى تشيم من هذا النوع يقوم به المقاول) تكون خاضعاً لموافقة الهيئة وأى تشيم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات تكون خاضعاً لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها تحردة أو قذابة دون دفع رسوم جمركي أو خرائب أو فرائض ضريبية.

- (g) In the event of such sale under sub-paragraph (c) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING AND PAYMENT

- (a) EGPC CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين (هـ) و(و) باليه ، توزع التحصيلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداداً لم يسترد من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

(ح) تشمل "الرسوم الجمركية" ، في حصوصية إستهلاك هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الفرائض أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة تغیر خدمات فعلية أدت إلى يستحق أداوها بسبب إستيراد الشيء أو الأشياء المقتصدة .

(ط) يكون للهيئة والمقاول حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع أعقابها من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع الهيئة والمقاول ويفقان على إجراء لتنظيم تحويل الأوقالات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(ا) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بإصدار دفاتر حسابات في مكتب عملها في (ج . م . ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والممكول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك الدفاتر الأخرى والسجلات الازمة لعراضج ما يشتمل من أعمال يختفي بهذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المتخرج والمحفظ به يعفى هذه الاتفاقية . ويسلك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقدماً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توسيع كمية البترول المتخرج والمحفظ به يعفى هذه الاتفاقية .

ونجد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
 - (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
 - (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

Unless otherwise agreed to by E.G.P.C., in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to E.G.P.C. as representative of the GOVERNMENT.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه مملأة في جميع الأوقات المناسبة للاجتماع بسرقة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول المؤيدة بياناً بحساب الأرباح والخسائر لسنة التقويمية في موعد لا يceed يوم ١٥ مارس من السنة التالية يومئذ فيه حافر ربجه أو خسارته عن تلك السنة وللأوجه من العمليات التزولية عوجب هذه الاتفاقية .

ويقظ المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام
لذات السنة لذاتها .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يند و يحتفظ المقاول و / او الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع اذونات السيارات الخارجية في المنفذة بموجب هذه الاتفاقية . و يرسل المقاول و / او الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة او ممثلها ، وفقاً لتعليمات الارجعية او كما طلبت الحكومة او ممثلها ، و الحدود المناسبة ، المعلومات ، البيانات الخاصة بعملياتها الخارجية .

(ب) يحتجز ويحفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة يجوز، يمثل كل عينة من العينات الاطروانية ومن عينات المخفر المستخرجية من خفر الآبار وذلك بقصد التهرب فيها بمعونة الحكومة أو مخالفتها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر مدة لانتهياً علىها في أي وقت مناسب بمعونة الحكومة أو مخالفتها ، والعينات التي من هذا التوقيت والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تشغلي بتقديمها للحكومة أو مخالفتها أو إلى أي جهة أخرى ، يكن للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأن يتصرف فيها حسباً يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فإنه يتبع قبل التصدير تسلیم مثيل لها حجاً وتوعاً إلى الهيئة كمثل المكونة، وذلك ما لم ترافق الهيئة على خلاف ما تقدم.

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geological and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests

(د) لا يجوز نصدير أصول التسجيلات الابتصريخ من الهيئة . و مع ذلك فإذا كانت الأشارة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحويلها خارج (ج . م . ع .) فإنه يجوز نصديرها إلى الحفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل فـ (ج . م . ع .) ويشترط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج . م . ع .) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفترضين من ممتلكاتها أو مواليتها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تجويدهم الحق في معاينة العمليات الخارجية ، وخصوصاً كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحفظ بها المقاول ، ويراجع مثل الهيئة أثناء ممارسته لذلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (د) عدم إغافلة عمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليس مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) . وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتاحة بما ذكر والتي تكون موجوبة لدى المقاول . وبحين هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ، ولا تنشرها الهيئة إلا للشركات التابعة لها . ولا تنشرها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال مراحل هذه الاتفاقية . ومن ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصل للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بغرض ومن منطلق المعاونة لخطفة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

تحمل المقاول وحدة المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة للعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعوض الحكومة والهيئة عملاً بما أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثل الحكومة

مثل الحكومة ، المفترضين تعويضاً قانونياً ، الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى واقع العمليات التي تجري فيها . ويجوز لمؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات

or the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or directly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICL XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 - (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
 - b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلها لهذه الأغراض ، يعن لهم أن يستعملوا آلات وأدوات ، المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط لا ينبع عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطأ أو تهويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسند لها مقابل أية خسارة أو ثلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لمؤلف المثلين ، بحيث لا ينبع عن نشاطهم خطأ أو تهويق لسلامة وكفاية العمليات . كل يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لمؤلف المثلين كافة المزايا والسهيلات التي تقدمها لموظفيها في العمل ، وتقديم لهم مكاناً ملائماً مناسباً في مكانها لاستلامهم ، ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في العمل ، بفرض تيسير تحقق المقصود من هذه المساعدة . ولا يجوز إفشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو يمثلوها وفقاً لهذه المادة السادسة عشرة (١٦) وبعنتضي هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (١) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تنسى بالكفاءة .

(١) يمنع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنانين من موظفي المقاول أو القائم بالعمليات وموظفي مقاولتهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بعنتضي هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل ، واذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وذلك دون اخلال بقوانين واوائع (ج.م.ع.٠) الخاصة بالالتزام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجراء الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنانين الذين يستخدمهم المقاول والقائم بالعمليات . ويحق لمؤلف الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهايةً أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي عملات أخرى الجزر غير المستعمل من النقد المصري الرائد عن نسبة ٢٥٪ من مرتبات مؤلف الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد المدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 36 of 1956 and the regulation issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require

ج) يقوم المقاول، بعد التشاور مع الهيئة، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لبعض موظفيه من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الإتفاقية، وذلك فيما يختص بالنواحي الازمة لهم في صناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدل تدريجياً موظفيه الأجانب من غير التقنيين وطيني مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنع المقاول أعداداً متقدمة من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتربية .

(المادة التاسعة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الإتفاقية ، وللحافظة على مصادر البترول في (ج.م.ع.) بشرط إلا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متناسبة مع نصوص هذه الإتفاقية .

(ب) تعنى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الإتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الإتفاقية . ويعنى المقاول أيضاً من أيام ضريبة على رأس المال .

(ج) تكون حقوق وإلتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الإتفاقية والساربة طوال أجلها خاصة لأحكام هذه الإتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعدلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع المقاول والقائم بالعمليات ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الإتفاقية ويلتزمون أيضاً بكلمة اللوائح التي صدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الإستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقيع قيام حرب وشيكة الواقع ، أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه

Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

١. In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requisition.

The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damages which result from such requisition.
- (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX ASSIGNMENT

Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that :

- (1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
- (2) The GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

من المنطقة يقتضي هذه الإتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الإقتضاء على التسليلات المتعلقة به .

(ب) في جميع الأحوال ، لا يتم هذا الإستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمناول أو مظاهماً بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعier من وجهات نظرهم بشأن هذا الإستيلاء .

(ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الإستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية قمبيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تحيط به الهيئة والمناول بخطاراً قانونياً صحيحاً .

(د) في حالة أي إستيلاء بمقدار ما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلزم بأن تபوض الهيئة والمناول تعويضاً كاملاً عن مدة الإستيلاء ، بما في ذلك :

(١) جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الإستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفائدة كاملة عن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصاً منه حصتها في الانتاج من هذا الإنتاج .

ومن ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لمجوم الأعداء لا يدخل في نطاق هذه الفقرة الفرعية (د) ، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر الترول المستولى عليه الذي يدفع لمقاول ويحسب طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون) التنازل

(١) لكل من الهيئة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية بشرط :

١ - أن يظل التنازل مسؤولاً كفاماً متضامن مع التنازل إليه من الوظائف والالتزامات وواجبات المقاول بمقتضى هذه الإتفاقية .

٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدماً على التنازل .

٣ - أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المقاول إليه يلتزم بجميع التمهيدات والشروط التي تتطبق عليها هذه الإتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها وأعادها قبل إبرامها رسمياً .

- (4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfillment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
- b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- c) Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR (or any of the companies comprising CONTRACTOR) GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained, provided always that the assignor and assignee shall be jointly and severally liable.

ARTICLE XXI BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of material consideration for the execution of the Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision rendered as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement without the authority of the GOVERNMENT except such extraction as may be unavoidable as a result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may be accrued to the GOVERNMENT against

؛ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من المتنازل لتنازله ما يوفى به التزامات لم يفِ بها المتنازل وذلك وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) كل تنازل لأجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أي تصرّف أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(ج) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة العشرين ، فإنه يحق سواه للهيئة أو للقاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لشركة ثانية ، بشرط أن يكون لتنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وياستئذ المتنازل إلى شركات مملوكة بالكامل للقاول (أو أي من الشركات التي يتألف منها المقاول) فإنه يجب الحصول أولاً على موافقة الحكومة على هذا التنازل ، وشرط أن يظل المتنازل والمتنازل إليه دائمًا مسئولين كضامنين متضامنين .

(المادة الحادية والعشرين)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(١) الحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم من علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكن هذه البيانات اعتبار جودري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشرأ إفلاسه بحكم صادر من محكمة خاصة بهذه الأشهر .

(٤) إذا لم يتقدّم في قرار نهائي بعد نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معدن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الحاربة بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المعمول بها في صناعة البترول . وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعديل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unauthorised change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

أو ضد هذا الالتفاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتب الحكومة
لدى المقاول وفقاً للأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا
الالتفاء ، يحق للمقاول أن يطلب من المانع جميع ممتلكاته الملاصقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً فائضاً من الأسباب سالفة الذكر لالقاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب الازمة الفاجرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطاركتابي برسالة للدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو وأحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالت هذه الأسباب وتصحح الأوضاع في مدى تسرين (٩٠) يوماً ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبلغ مستحيلاً بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بعثابة اعلان صحيح للمقاول . وإذا لم تم إزالة الأسباب وتصحح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً ، وهي فترة الاخطار ، فإنه يجوز البقاء بهذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويترتب مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح للقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى رخص ألغى بوجب هذه المادة بعد تسوية كلفة المستحقات الواجب أداؤها لحكومة .

المادة الثانية والعشرون

القاهرة)

(١) يعني المقاول والمبنية، كلها أو أحدهما، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورة للإصلاح أي ضرورة خلال هذه المدة ، إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية لالوفاء بهذا الالتزام، ولا وفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك، قصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the GOVERNMENT of CANADA with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(ب) يقصد بعبارة «القوة القاهرة» في نطاق معهوم هذه المادة الثالثة والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة كندا بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو في شكل آخر، أو ما يحدث قضاء وقدراً أو في تمدد أو معيان أو شبّ أو حرب أو أي سبب آخر ليس ناتجاً بخطأ أو إهمال الهيئة أو المقاول أو أي منها سواء كان عالمياً أو متاماً للاسف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة أو المقاول أو أي منها السيطرة عليه بما هو معقول.

(ج) مع عدم الالتفاف على سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منها عن أي أضرار أوقيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي تكون سبباً أمراً أو لائحة أو توجيه صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أبناء نترة البحث الأولية أو أي استدام لما وassertت قافية لمدة ستين (٦٠) يوماً للقاول الخبرار في أن ينفي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب إخطار كتابي مسبق بستعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية إضافية من أي نوع. وإذا كان خطاب الغياب الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية مازال سارياً، فإنه يصبح مترياً تلقائياً، وتقوم الهيئة باختصار السلك لالقاء الضمان.

(المادة الثالثة والعشرين)

النزاعات والتحكيم

(أ) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطروق يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تفسيتها يحال إلى حاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل في وهو يفصل فيهانياً بأوسطه هذه المحاكم.

(ب) يفصل نهاية في أي نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد ويجرى طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية. وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم.

The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or Canada and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and Canada and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or Canada nor the signatories hereto.

The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.

Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.

The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإختصار الطرف الآخر وأن يرفض في إحاله النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (وينتشر إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكماً يذكر اسمه في هذا الإختصار وعلى الطرف الآخر (وينتشر إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يعترض على الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوماً بالحكم الذي اختاره هو أيضاً.

(د) إذا لم يتمكن الطرف الثاني من تعيين حكم على نحو ماسلف ذكره، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين حكم ثانٍ. وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا عنهما ثالثاً خلال ثلاثة (٣٠) يوماً، فإذا أخفقا في ذلك تولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية، بناءً على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الثالث.

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج - م - ع) أو كندا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج - م - ع) وكندا، كما يتشرط ألا يكون المحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج - م - ع) أو كندا أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يتعين على الطرفين أن يقدما لمحة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أي معلومات يتطلبتها نظر النزاع على الوجه السليم، ولا يسمح بأن يؤدي غبار أو تحفّف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أي مرحلة من مراحله.

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين. وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعوته، فإنه يجوز أن ينص فيه على تمويض القرر لصالح المدعى.

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى آية محكمة مختصة، كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً بقرار صدور أمر بتنفيذ، وذلك حسباً لتفصيه الأحوال.

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والاحكام موعداً للعمل بمقتضاهما كلما كان ذلك مناسباً.

(ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية ماربة المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها.

- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL—The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and Canada and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) Asamera Oil Corporation Ltd. shall be subject to the laws of Canada, and Canadian Superior Oil Ltd. shall be subject to the laws of Canada regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription, nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Asamera Oil Corporation Ltd., Canadian Superior Oil Ltd. shall each be exempted from the application of law No. 26 of 1954 as amended and from law No 9 of 1964.
- (c) The parties comprising the Contractor shall be jointly and severally liable to EGPC and to the Government for Contractor's obligation under this Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended

(ك) مبادئ حسن النية — تقم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أساس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتبع بالنسبة للحكم أن يجري تفاصيل هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) وكندا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة، فإن ذلك يجري وفقاً للمبادئ القانونية المعروفة عليها في الشعوب المتدينة عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) ت McBride الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالمبادئ والمقابل في هذه الاتفاقية منفصلة وغير قضائية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها توفر إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) تخضع أساميرا أوويل كوربوريشن لميثاق لقوانين كندا ، كما تخضع كينيديان سويربور أوويل لميثاق لقوانين كندا فيما يتعلق بكتابتها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولاختتمها الأساسية وملكية أسهم رأس المالها وحقوق ملكيتها . ولا يجوز تداول أسهم رأس المال المق��اول الموجودة باكتملها في الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضعان لضريبة الدخل على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم . وتنفي كل من أساميرا أوويل كوربوريشن لميثاق وكتابتها كينيديان سويربور أوويل لميثاق من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) ينتهي الطرفان اللذان يتألفان منها المق��اول مسئولين كضامنين متضامنين قبل الهيئة والحكومة عن الوفاء بالتزامات المق��اول بمحض هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على المق��اول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما ، حسب الحال ، مراعاة ما يلى :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولون المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم مماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السابقة دولياً ، وعلى أي حال فإن المق��اول والشركة القائمة بالعمليات ، مع علم الإخلال بالحملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after Transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between E.G.P.C. and CONTRACTOR the English version shall be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

G A S

If Gas is produced or is capable of being produced in the Area, E.G.P.C. and CONTRACTOR shall study possible economic alternatives for its use and decide on best alternative for E.G.P.C. and CONTRACTOR. The cost and expenses in the field of producing associated gas shall be recovered in accordance with Cost Recovery principles of Article VII. Production sharing principles of Article VII shall apply to the sale of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. Further, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations, (including injection), shall remain the property of the State and may be utilized by E.G.P.C. and E.G.P.C. shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances shall CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

(ب) اعطاء الأفضلية لمواد المصنوعة محلياً ، وكذا المعدات والآلات، والسلع الاستهلاكية ، ما دامت متأثرة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دولياً ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والتقنوات والاسع الاستهلاكية لعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسلّم بمقدار عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع.)زيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتلاؤ لها أمام محكمة جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً للنص المادة الثالثة والعشرين سالف الذكر فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضاً لتفسير هذه الاتفاقية وتلاؤ لها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أتى الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ، ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول بما وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقاً لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع.) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكاً للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بآلية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يكون المقاول مسؤولاً بأي حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أتفقت فيها يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخل (ج.م.ع.)

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

ASAMERA OIL CORPORATION LTD.

BY :

CANADIAN SUPERIOR OIL LTD.

BY :

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيل الاطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج. م. ع) لاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية (ج. م. ع.) يخول وزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوتها القانونية وأثره يغطي الطرف من أى تشريع حكومي مخالف لما في (ج. م. ع.) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول.

جمهورية مصر العربية

منها

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها

أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد

عنها

كنديان سوبرior أويل ليمتد

عنها

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE AREA.

Annex "B" is a provisional illustrative map of the scale : 1, 500,000 including the area covered and affected by this agreement.

This area measures approximately 2000 kms² and is composed of all or part of 30 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approx. one hundred (100) kms² of surface area, more or less.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

The area is bounded by a group of straight lines, except where the High tide water line of the western shore of the Red Sea is composing the connection between any two points therein.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table, which forms an integral part of Annex "A".

الملحق (١)

وصف المنطقة

الملحق (ب) هو خريطة مبدئية توضيحية بقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠
تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٢٠٠ كم تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء
ثلاثين (٣٠) قطاعا من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ست (٦)
دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة
قدرهما ١٠٠ كم تقريبا .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث في الملحق (ب) يقصد
بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا يعين على وجه الدقة موقع
ذلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

وهذه المنطقة تحددها مجموعة من الخطوط المستقيمة، ففيها الناطق التي
يكون فيها الساحل الغربي لم الخليج السويس هو الخط الواصل بين نقطتين فيها .

ونورد في الجدول الآتي إحداثيات نقط الكنية للمنطقة. وهو يعبر جزءا
منها الملحق (١) .


A.R.E., E.G.P.C., ASAMERA AND
CANADIAN SUPERIOR PETROLEUM
AGREEMENT IN HURGHADA ONSHORE AREA

Point No.	Lat. N.	Long. E.	Due	Remarks
	27° 36' 00"	33° 12' 00"	East to point 2	
2	27° 36' 00"		South East alongside the high tide water line of the western shore of the Red Sea of the western shore of the Red Sea to point 3	At the intersection of the high tide water line of the western shore of the Red Sea with Lat. 27° 36'00"N
3	26° 48' 00"		West to point 4	At the intersection of the high tide water line of the western shore of the Red Sea with Lat. 26° 48'00"N
4	26° 48' 00"	33° 54' 00"	North west to point 5.	
5	27° 06' 00"	33° 36' 00"	North to point 6.	
6	27° 12' 00"	33° 36' 00"	West to point 7	
7	27° 12' 00"	33° 24' 00"	North to point 8	
8	27° 18' 00"	33° 24' 00"	North west to point 9.	
9	17° 30' 00"	33° 12' 00"	North to point 1 which is the point of beginning.	

اتفاقية الالتزام البترولية -

المبرمة بين حكومة (ج.م.ع) وأساميرا وكنديان سوينيور
في منطقة الفرقة الأرضية

خط عرض/شمالا خط طول/شرق	متوجهة إلى	ملاحظات	Point No.	Lat. N.	Long. E.
٢٧° ٣٦' ٠٠"	٢٢° ٣٦' ٠٠"	شرقا إلى النقطة ٢	١	27° 36' 00"	33° 12' 00"
٢٧° ٣٦' ٠٠"	٢٧° ٣٦' ٠٠"	جنوب شرق بمحاذاة خط الماء العالية للشاطئ الغربي للبحر الأحمر مع خط عرض حتى النقطة ٣ شمالا ٢٧° ٣٦' ٠٠"	٢	27° 36' 00"	
٢٦° ٤٨' ٠٠"	٢٦° ٤٨' ٠٠"	عند تقاطع خط الماء العالية للشاطئ الغربي للبحر الأحمر مع خط عرض ٢٦° ٤٨' ٠٠"	٣	26° 48' 00"	
٢٦° ٤٨' ٠٠"	٢٦° ٤٨' ٠٠"	غربا إلى النقطة ٤	٤	26° 48' 00"	
٢٦° ٤٨' ٠٠"	٢٣° ٤٥' ٠٠"	شمال غرب إلى النقطة ٥	٥	26° 48' 00"	33° 54' 00"
٢٧° ٠٦' ٠٠"	٢٣° ٣٦' ٠٠"	شمالا إلى النقطة ٦	٦	27° 06' 00"	33° 36' 00"
٢٧° ١٢' ٠٠"	٢٣° ٣٦' ٠٠"	غربا إلى النقطة ٧	٧	27° 12' 00"	33° 36' 00"
٢٧° ١٢' ٠٠"	٢٣° ٣٣' ٠٠"	شمالا إلى النقطة ٨	٨	27° 12' 00"	33° 24' 00"
٢٧° ١٨' ٠٠"	٢٣° ٣٣' ٠٠"	شمال غرب إلى النقطة ٩	٩	27° 18' 00"	33° 24' 00"
٢٧° ٣٠' ٠٠"	٢٣° ١٢' ٠٠"	شمالا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية	١	17° 30' 00"	33° 12' 00"



۶۴

Annex "C"

LETTER OF GUARANTEE

Cairo.

197

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

gentlemen,

The Undersigned, Misr Bank, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the sum of Six Million (6,000,000) Dollars U.S. currency the performance by Asamer Oil Corporation Ltd., Canadian Superior Oil Ltd. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars during the initial Four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "ARE"), EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said Six Million (6,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

**It is a further condition of this Letter of Guaranty
that:**

- 1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملاحق (ج)

خطاب خمان

الظاهرة في ١٩٧ —

خطاب ضمانت وف

المطبعة المصرية العامة للبرول

الموقع أدناه بنك مصر بالقاهرة ، يضمته خاتماً ، يضمها بعفويتها هذا
الهيئة المصرية العامة للبرول (ويسار إليها فيما يلي بالمائة) في حدود مبلغ
ستة (٦) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم شركة
اساميرا او بيل كوربورشن لميتد وشركة كنيديان سويربورد او بيل لميتد
ويسار إليها فيما يلي بلفظ المقاول بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث
باتفاق مبلغ لا يقل عن ستة (٦) مليون دولار من دولارات الولايات
المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث
عفويتها المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويسار إليها فيما يلي "بالاتفاقية")
التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية
المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويسار إليها فيما يلي (ج. م. ع. ٠)،

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤولية الضامن يوجب هذا الخطاب سوق تختض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيف من هذه التحفصات يتم عقدياً إقرار كنائى شرك من جانب الهيئة والمقاول.

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته ، أو تخلى
عن الاتفاقيه قبل الرقاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقاً للإداة
الرابعة من هذه الاتفاقيه ، فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن
أدناء عن دفع المبلغ للهيئة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة
ثنت الملغ المستحق عقلياً الاتفاقيه .

مشهد في خطاب الفران هذا أيضاً :

- (١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتبياً من المقاول والمأمولة بأن الاتفاقية بين المقاول و(ج.م.ع.) والمأمولة أصبحت سارية طبقاً للتصووص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة ماءلة استداء من تاريئمسريان الاتفاقية المذكورة.

- 2) This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:
- Four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure whichever obligation is earlier.
- 3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth, the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
- CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.
- We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. ١٩٧ .
- Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.
- Your faithfully,
- For the Misr Bank
- | | |
|------------|---------|
| Accountant | Manager |
|------------|---------|

(٢) وعلى أي حال يتنهى خطاب الضمان هذا تلقائياً :

- بعد أربع (٤) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء صرفيه .
- عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول متساوية بالحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريحين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تواريخ إنتهاء خطاب الضمان على الأكثربصريحة بإقرار كتابي من الهيئة بمقدار فيه المبلغ الذي لم يتفق المقاول ومؤداته :

- أن المقاول لم يتم بالتزاماته بالصرف المشار إليها في هذا الضمان .
- أنهم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .

نقر بانتا بإصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي يمحى لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ————— المؤرخ ————— ورجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهاءه .

عن بنك مصر بالقاهرة

المدير الحاسب

ANNEX "D"

CHARTER OF
EGYPTIAN CANADIAN PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "Egyptian Canadian Petroleum Company" abbreviated as "ECAPET".

ARTICLE III

The Head Office of ECAPET shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of ECAPET is to act as the agency through which EGPC and ASAMERA OIL CORPORATION LTD., CANADIAN SUPERIOR OIL LTD. (hereinafter referred to jointly as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of 197

by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in Hurghada Area described therein.

ECAPET shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Contractor's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

ECAPET shall keep account of costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

ECAPET shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد التأسيس

الشركة المصرية الكندية للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد.

وتحض الشركة لكافه القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي.

(المادة الثانية)

اسم الشركة "الشركة المصرية الكندية للبترول" ويطلق عليها اختصاراً "ايكات".

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة "ايكات" في جمهورية مصر العربية بعاصمة القاهرة.

(المادة الرابعة)

غرض شركة "ايكات" هو القيام بدورة الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة أساسها أو بيل كور بوريسن ليمتد وشركة كنديان سويربور أو بيل ليمتد ويشار إليها فيما يلي بالمقابل من خلاله تنفيذ وتسير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في

وفيا بين جمهورية مصر العربية والميثة المصرية العامة للبترول والمقاول، التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة البحرية بالفرقة المبينة في هذه الاتفاقية.

وتكون شركة ايكات للبترول وكيلة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث القيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج ومتانة عمل شركة ايكات للبترول المتعدد وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وتتولى شركة "ايكات" حساباً لكانة التكاليف والمصاريف النتائج لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها.

ليس لشركة "ايكات" أن تزاول أي عمل أو تقوم باى نشاط يتجاوز القيام بذلك العمليات المذكورة آفرا.

ARTICLE V

The authorized capital of ECAPET is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of ECAPET referred to above one-half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of ECAPET provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of ECAPET and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ECAPET equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

ECAPET shall not own any right, title, interest, or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. ECAPET shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

ECAPET shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that ECAPET shall decide take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

ECAPET shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة "إيكاب" المرخص به هو عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى نصفة ألاف (٥٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق الملكية وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل مائة القصة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول ومحوز وع تلك خلل وجود شركة "إيكابت" المشار إليها بعاليه نصف (٦٢) أسمهم رأس مال شركة "إيكابت" على أنه من المقرر أن الحالة الوضيـعـةـاتـىـ يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسمهم الشركة أو نقلها إلى غيره هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أرـيـنـاـزـلـ عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الـاـتـفـاقـيـةـ بـأـكـاهـاـ ، وفي تلك الحالة يتبعـنـ عـلـ هذاـ الطـرـفـ النـاقـلـ أوـ المـتـناـزـلـ (وـخـلـقـانـهـ وـمـنـ يـنـتـازـلـ إـلـيـمـ)ـ أـنـ يـتـنـذـلـ وـيـتـنـازـلـ عـنـ قـدـرـ مـنـ حـصـتـهـ فـيـ أـسـمـ رـأـسـ مـالـ شـرـكـةـ "ـإـيكـابـتـ"ـ سـارـ لـلـنـسـبـةـ الـمـشـوـرـةـ الـمـتـقـولـةـ أوـ الـمـتـنـازـلـ عـنـهاـ مـصـاحـ مـلـكـيـتـهـ النـاشـئـةـ مـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـأـكـلهـاـ .

(المادة السادسة)

لأن تلك شركة "إيكابت" أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح
ولا أى حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تجارية ينشأ
عن هذه الاتفاقية ولا في أى بثروة مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تجارية
من المساحة المذكورة بمقتضى الاتفاقية، ولا في أىأصول أو أية معدات أو ممتلكات
أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هي مستعملة للأغراض تنفيذ العمليات ،
ولا يقع عليها كاحتياط لالتزام بتمويل أو أداء أى واجب أو اتزام يكون
مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز
لشركة إيكابت أن تتحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة ايكتابت ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقابل . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة ايكتابت تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبني اقتراحاً أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب مقابل أو من جانب الهيئة والمقابل ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

يكون لشركة ايكتابت مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ، تعيين
المائة أربعة (٤) منهم ، ويعين المقاول الأربعه (٤) الآخرين . ورئيس مجلس
الإدارة تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو بمجلس إدارة مستقل ، ويعين المقاول
المدير العام وهو نفسه عضو بمجلس إدارة مستقل .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of ECAPET is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owing or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of ECAPET employed directly by ECAPET, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of ECAPET and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

ECAPET shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of ECAPET shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

ASAMERA OIL CORPORATION LTD.

BY :

CANADIAN SUPERIOR OIL LTD.

BY :

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة اذا حضروا أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء، ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويطرح صوتا بالنيابة عنه، بما، على توكل صادر منه.

(المادة العاشرة)

يكون الاجتماع الجمعية الدورية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد ، اذا تمتلت بـ أغلبية أسهم رأس مال شركة ايكيابت . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون ملائمة لأصوات المواقفة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة الواجب الذي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة ايكيابت ، الذين يستخدمهم شركة ايكيابت للبرول مباشرة ولم يعينهم المقاول والممثلاة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لشركة ايكيابت ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا المقد .

(المادة الثانية عشرة)

تشكل شركة ايكيابت في مدى ثلاثة (٣٠) يوما من تاريخ الاكتتاب التجارى على مانحه ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة ايكيابت محدد بمدة متساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي تجديد .

تحل الشركة وتصفي إذا أ sis أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب لا سياسة المنصوص عليها فيها .

الممثلاة العامة للبرول

عنها : _____

شركة أساميرا أو بيل كوربوريشن يمتد

عنها : _____

شركة كندييان سويربورل أو بيل يمتد

عنها : _____

ANNEX "E"
ACCOUNTING PROCEDURE
ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

Definitions :

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

Statements of Activity :

A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within Thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits :

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (٥)**النظام المحاسبي****(المادة الأولى)****أحكام عامة****(١) تعریفات :**

تطبق التعریفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

و فيما يلي تعریفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

١ - "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

٢ - "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالبخل .

(٢) بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقاً للإداة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بنشاط البحث يمكنه كافية القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل شهر بياناً بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن يتعدى المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة التي غير عادية يجب أن ترد مفصلاً .

(٣) التمهيدات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحيحاً بصفة تامة بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون لمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخالصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعتبر
صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهراً تالية
لنهائية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة
خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً المذكورة . ولحين انقضائه
قرة الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً المذكورة يكون لأى من الهيئة
ومقاول أو لكتيبيها الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة
بالعمليات ومحلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة
بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (د) من
الاتفاقية .

(٤) تمويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، إن وجدت ، في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل التفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحويلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة التفقات التي تمت باختياله المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمي العмاد من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه التفقات . وكما أنه التفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدر بذلك تأشيرات وستعمل على تحديد لندن ، في الساعة ٣٠١ صباحاً ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه التفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة التفقات بالبنوك المصرية أو التفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(٥) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي
بين نصوص الاتفاقيات يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع ذاته ، فإن
نصوص الاتفاقيات هي التي تنطبق وبمعدلها .

(٦) تطبيق النظام التدريسي :

يمحور باتفاق الهيئة والمقابل ، تعديل هذا النظام الحاسبي من وقت لآخر
لخدمة الرتبات المستقبلة .

٧) عدم تحويل الحسابات بفائدة على الاستئجار :

لأجوز بأى حال من الأحوال تحويل الحسابات بفائدة على الاستئثار
تكلفة حائز الاسترداد في ظل الاتفاقيه .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. *Surface Rights :*

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. *Labor :*

A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. Contractor's or Escpet's costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customary allowance applicable to the salaries and wages under sub-paragraph 2.A, 9,11 A and 11.C of Article II. Cost under this sub-paragraph 2. B shall be Thirty-five (35) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9 and sub-paragraph 11. A and 11. C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.

C. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under subparagraphs 2. A, 2. B and Paragraphs 9,11 A and 11. C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية، يتحمل المقاول وسده ودفع، سواه مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تسبب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية.

(١) حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلي عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(٢) العالة :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بحسب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للبيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يتحققون مؤقاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

(ب) ما يتكونه المقاول أو أي كاتب في مقابل أيام العطلة والإجازات والمرض والتوصيات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والإسكان وبدل السفر والمنج وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل تطبيقاً للفقرة الجزئية (١-٢)، (٩) والفقرة الجزئية (١١)، (١١-ج) من المادة الثانية، وهذه التكاليف المذكورة في هذه الفقرة الجزئية (ب) ستكون بنسبة خمسة وتلتين (٣٥) في المائة من مبان المرتبات والأجور التي تحمل طبقاً للفقرة الجزئية (٢-١) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١-١)، (١١-ج) من هذه المادة الثانية وذلك بالنسبة للوظائف الأجانب وعلى أساس مثال لا هو سائد في شركات البترول العالمية في (ج. م.ع) بالنسبة للوظائف الوطنية.

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكفة العالة من مرتبات وأجور كل نحو ما هو متضمن عليه في الفقرتين الجزئيتين (٢-١)، (٢-ب) والنفقات (٩)، (١١)، (١١-ج) من هذه المادة الثانية.

3. Employees Benefits :

Contractor's or Escapet's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature. Costs under this paragraph 3 shall be Twenty (20) percent of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies in A.R.E. for national employees, as chargeable under subparagraph 11. A and paragraph 11. B and 11. C of this Article 11. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. labor Law.

4. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A. Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) *New Material (Condition "A")*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) *Used material (Conditions "B" and "C")*

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.
 - (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original

(٢) مزايا العاملين :

تكاليف المقاول أو أي كاتب الخاصة بالنظم الفاعلة للتأمين الاجتماعي على حياة الماليين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والقاعد ، وشراء الأسماء ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، وتبليغ التكاليف بمقابلة الشفاعة (٣) عشرة في المائة . ٣٪ من مجموع أجور ومرتبات الموظفين (للترينين ، وعلى أساس مماثل لما هو سائد في شركات البترول في (ج-٣ ع) الموظفين الوطنيين وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الخزنية (١-٢) بالفقرات ٩، (١١-١)، (١١-ج) من هذه المادة الثانية . . . تحمل مكافآت المادة الخامسة . . . أساس نسبية تدريجية هل الأجر أو المرتبة يختلف مرتبات بحيث تعادل مبلغاً مساوياً للحد الأقصى للالتزام بدون مكافآت إلها ، المذكورة بموجب قانون العمل لـ (ج-٣ ع).

(٤) المهام :

المهارات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف
لغاوى أو الشركة القائمة بالعمليات.

١) المنشآت :

المواد والمعدات والإمدادات المشترأة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة الثانية بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

(ب) المواد التي يوردها المقاول

تشتري كافة المواد الى تتطلبها العمليات مباشرةً كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج . م . ع) الشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) الموارد الجديدة (حالة "١")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للتداول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الاتزدard الكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(٢) المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج")

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسع بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الحديد منها.

٤(ب)) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض

function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.

- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockdown new price

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

Services :

A. Outside Services :

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's or CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost

الأصل منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسرع بتحسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسرع بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) السهارين والمباني وغيرها ذلك من المعدات المضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكاليفها على أساس النسبة المئوية من سعر الجديد المشكل منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها عازياً أو يتقصى عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تزيد القيمة الدائنة بالذات إلا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المتبرعين أو كلامهم

(ه) النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتنسق تكاليف نقل الموظفين في المحدد الذي يعطيها النظام لاستقرار المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر لاستخدامين وعائلاتهم إلى ومن على إقامة الأهلية للأوتوبيس عند تعيينهم ، وعند الانفصال ، والإجازات ، ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصل على عمليات (ج.م.ع) .

(ج) الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية .

تكاليف المستشارين والشريك العاقدية والنتائج التي قدمها غير .
 (ب) تكلفة الخدمات التي قام بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لها في الأجهزة داخل وخارج (ج.م.ع) ، وتحرى الخدمات المنتظمة والمكررة والروتينية مثل تسجيل التسجيلات المقاطعية وأوالتحاليل الأخرى ، ويتم تحويل ذلك برامطة الهيئة وأوالمقاول أو الشركات التابعة لها على أساس سعر يتحقق عليه وتقوم الهيئة وأوالمقاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصنيعية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستهلاك المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فقة إيجارية تناسب بتكلفة تملك الأصل وتنفيذه بشرط الأزيد هذه الفقة عن الفئات

ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.: For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.

7. *Damages and Losses :*

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. *Insurance and Claims :*

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. *Indirect Expenses :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistant and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence

التنافسية السائدة في (ج.م.ع). وبالنسبة لمليان البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة.

(٧) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات الازمة لإزالة أواصلاح الأضرار أو الخسائر ليسبها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي بيب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يدل من هد وصيارة معقوله وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل بالقائم بالعمليات إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمة على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا من الحادث .

(٨) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولة عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه وغيره أو أي منها حيثما تطلبها المواريث والأوصي واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو جسديا يتفق عليه الأطراف . وتنقييد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العدائيات . وفي حالة عدم التأمين عن خطير معين فإن جميع التفاصيل الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في سوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والاحكام وغيرها من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

(٩) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للسكن والخدمات مثل المقر على الساحل والمخازن شبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المترافقين على الحقل وكبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(١٠) المصروفات القانونية :

كلفة التكاليف والمصروفات التي تتفق في النهاية ، أو أن الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو متخصص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات

for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

Administrative Overhead and General Expense :

- A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above.
- B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. However, CONTRACTOR shall not apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :
 - (1) Executive
 - Time of executive officers.
 - (2) Treasury
 - Financial and exchange problems.
 - (3) Purchasing
 - Procuring materials, equipment and supplies.
 - (4) Exploration & Production
 - Directing, advising and controlling the entire project.
 - (5) Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

الفعالية التي يكون قد تتحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في آية دعوى ترفع أو آية مطالبة توجه لازمة العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعوى أو مطالبات تنس المدالم الواردة في هذه الاتفاقية وتولها اوناً دون القانون أو لغة أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تتحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(١١) النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف الالزامية أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج. م. ع) بالموظفين وإلادارته وكذلك المكتب الأخرى التي تؤسس في (ج. م. ع) . بخلاف المكتب المنشأة في المقل التي تحمل تكاليفها على تحوماً هو منتصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بحاليه . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول المتخفين مؤقتاً بالمنطقة وخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على تحوماً هو منتصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثانية بحاليه .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للتناول خارج (ج. م. ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج. م. ع) . التي تحمل كل شهر بعمل نصفة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث على أن المقاول لن يقيده أي مصروفات إدارية عامة خارج (ج. م. ع) أثناء قيام الشركة الفاعلة بالعمليات بمباشرة أنشطة البحث . ولا يقيده أي مصاريف بمباشرة أخرى من هذا التفاصيل نظير المصروفات الإدارية العامة للتناول خارج (ج. م. ع) . على الترامات البحث .

ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات إلى يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تتضمنها هذه الاتفاقية ونقطتها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المتقددين .
 - (٢) الميزانية : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعادات والأمدادات .
 - (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
 - (٥) الإدارات الأخرى كإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها وعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحمل ما ذكر بحاله دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦-ب) من هذه المادة الثانية .

C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operation. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

Periodic Inventories, Notice and Representation :
At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

(ب) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تتحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يستقلون في الأعمال الكتابية والمكتبة العامة والمراسلين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيس دون الحفل، ويجمع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين، والإداريين ولا تُحسب قيامهم على أي نوع آخر من المصاروفات وتوزع هذه المصاروفات بكل نزاهة بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإبراءات المحاسبية السليمة للعملية.

(١٢) الضرائب :

كلفة الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الضريبية التي دفعتها (ج. م. ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و - ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(١٣) تكاليف المقاول المستمرة :

مصاروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بوجوب الاتفاقية (ج. م. ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات. ولا يجوز استرداد مصاروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج. م. ع) على أنها نكلفة.

(١٤) التفاصيل الأخرى :

أية تكاليف أو مصاروفات أو تفاصيل خلاف ماتناوله الأحكام الواردة باليه في هذه المادة الثالثة، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بوجوب برامج العمل والميزانيات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والإخطار والتنبيه :

يتم جرد مهمات العمليات بغيرها الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنسانية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة بربتها في الجرد قبل موعده بثلاثين يوما على الأقل لتتسل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد، وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد، ملزم ملف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين عليها إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممتلا.

Reconciliation and Adjustment of Inventories :
Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments :

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

(٢) تسوية وتعديل المخزد :

تجرى التسويات الخاصة بالمخزد بمعرفة المقاول والهيئة وتعديل الكشف الخاص بالمخزد والزيادة بالاشراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم المخزد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشوفاً عن ذلك الربع سنة يوضح :

(أ) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق إن وجدت .

(ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي اشتقت ودفعت إثناء ربع السنة .

(ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (أ + ب) .

(د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة ، والتي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

(هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

(ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة التي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المسترددة عن ربع السنة ، إن وجدت .

(٢) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم لكشف المذكور .

٣. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. A herof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exception taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3. A herof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

Cost Recovery Control Account :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

٤. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major account including the following :

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(٣) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها الأولى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتفوم في اثنائها مراجعة ، الكشف والاعتراض عليه ، وتفق الهيئة والمقاول على أيديلات يلزم إبراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤمنة متاحة الهيئة اثناء فترة الإنذري عشر (١٢) شهراً المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشى المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مبالغ تفقات البحث الواردة في كشف النشاط المعده بموجب المادة الأولى بفقرة ٢ - من هذا الملحق بعد استئصال أي مبالغ مستبعة تفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات ، وتفايلادة الأولى فقرة (٣-١) من هذا الملحق ، وذلك للجديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشى المقاول حساباً لمراقبة استرداد الكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، وبمبلغ التكاليف التي استردت . وفيما الفائض من الريت الخام الخصص لاسترداد الكلفة ، أن وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويض التكاليف والمصروفات والتلفقات لاسترداد الكلفة وكذلك تحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقييد التكاليف والمصروفات والتلفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى :

- تفقات البحث .

- تلفقات التشغيل بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصاريف التشغيل

وتفتح لها الحسابات الفرعية الازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود الازمة لمراقبة استرداد التكاليف ونوعية الريت الخام الخصص لاسترداد الكلفة .